بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، رفيع الدرجات، يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، أنزل الفرقان، وعلَّم البيان، وأخرج الخلق من ظلمات الضلال، إلى أنوار الهدى والبيان.

والصلاة والسلام على خاتم الرسل الكرام، وإمام المتقين الأعلام أشرف المرسلين، وخاتم النبيين، ورحمة الله للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين؛ وبعد:

فمن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ولم يرد الله بأمةٍ خيرًا ما أراد لأمة الإسلام، إذ جعل لها القرآن شرعة ومنهاجًا، وأقام لها السنة سراجًا وهَّاجًا، وقيَّض لها الراسخين في العلم فسلكوا في فقه كتابها وسنتها سبلاً فجاجًا، فكتاب الله وسنته معين فقه لا ينضب على كثرة الواردين، وعَيْنُ رواء لا تغور على وفرة الصادرين، فيهما منهاج الحياة القويم، ودستورها المستقيم، وهما أمانة الوحي الكريم، ورسالة الرسول الأمين، بلسان عربي مبين، إلى الناس أجمعين.

وقد حمل فقهاء الإسلام وعلماء الشريعة المحكمة الأمانة بجِدٍّ وهمم عالية تنافس قمم الجبال الرواسخ، وبذلوا الثمين والنفيس من الجهد والمال والوقت والعمر في البلاغ عن الله ورسوله والتبليغ لمرادهما؛ فمنهم من اهتم باستنباط الأحكام منهما لتستقيم أحوال العباد وليعرف كل منهم مطلوب الله ومراده في كل حكم، ومنهم من اشتغل باستخراج القواعد والأصول والقوانين التي تحكم هذا الاستنباط وترتبه باستقراء معطيات النصوص وسبرها.

ومنهم من اشتغل بعلوم خادمة لهما ولا غَنَاء للفقيه عنها؛ كعلوم الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنة، وأسباب النزول، واللغة، والنحو والصرف، وعلوم السنة رواية ودراية.

ومن ثمَّ زخرت علوم هذه الشِّرعة بالنشاط الفقهي والحيوية الفكرية ما أثرى خزانة العلم بدواوين الفقه والأصول والحديث والتفسير، ولم تحظَ شريعة بثراء فقهي استنباطي وشَحْذٍ عقلي كما حظيت شريعة الإسلام، إذ الفقه الإسلامي ديوان الوقائع المستجدة من أحداث العباد والمكلَّفين، فكل يوم تحدث من الوقائع والحوادث ما لا يحصى عددًا وكثرة، وإذا رجعت إلى دواوين الفقه فإنك لن تعدمَ حكم شيء من هذه الوقائع على تجددها وتكررها وكثرتها، مما يدلُّ على اتساع هذه الشريعة لأحوال المكلفين كافة، وكيف لا وهي الرسالة الخاتمة، التي تحمل في طيَّاتها منهج الحق ودستور الهدي إلى يوم الدين.

وكتابنا هذا «**فتاوى القَفَّال**» نموذج صغير جدًّا من نماذج الثراء الفقهي، وصورة من صور شغف الفقهاء الأوائل بأحكام الشرع وأحوال المكلفين، وأثر يُبرز مدى جِدِّيَّة هذه الحقبة التاريخية، ووقوف رجالاتها وعلمائها موقف القادة المخلصين والجنود الباسلين.

فالإمام أبو بكر القَفَّال أحد فحول المذهب الشافعي العتيق في القرن الخامس الهجري، حمل فقه مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه - إلى بلاد خراسان، وأسس طريقة مهذبة متينة في المذهب حملها عنه أصحابه؛ إذ كانت أمتن طريقة آنئذ وأكثرها تحقيقًا، فرحل إليه الفقهاء من البلاد وجلسوا عليه حتى تخرجوا به وبمدرسته في فقه مذهب الشافعية، وأصبح شيخ الشافعية في وقته ومكانه.

فالله العلي القدير نسأل أن يجعل هذا السِّفر عملاً خالصًا لوجهه الكريم، وأن يثقل به موازيننا يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المحقق

٢٦ مارس ٢٠٠٨م

١٨ ربيع الأول ١٤٢٩هـ

ترجمة الإمام القَفَّال[1]

هو العلامة الإمام الفقيه الجهبذ، شيخ الشافعية، أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزيُّ الخراساني.

لُقِّب بـ «القَفَّال»؛ لأنه حذق في صنعة الأقفال حتى عمل قُفلاً بآلاته ومفتاحه زِنَةَ أربع حبات.

ولد القفال سنة سبع وعشرين وثلاثمائة (٣٢٧هـ) وبدأ في طلب الفقه متأخرًا، وهو ابن ثلاثين سنة، إذ آنس من نفسه ذكاء مفرطًا، وعقلاً وقَّادًا فحُبِّبَ إليه الفقه، فأقبل على مذهب الإمام الشافعي وهضمه قراءة ودراسة واطلاعًا حتى برع فيه إقراءً وتدريسًا وإفتاءً، حتى صار صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه، ومن رجالات المذهب وأصحاب الوجوه فيه.

والقفال المروزي شيخ الخراسانيين هو القفال الصغير، وهو أكثر ذكرًا في كتب الفقه، وليس هو القفال الشاشي الكبير، فالمروزي إذا أطلق انصرف إلى القفال الصغير، والكبير إذا أطلق قيد بالشاشي، والشاشي أكثر ذكرًا في كتب الأصول.

تفقه عليه أبو عبد الله محمد بن عبد الملك المسعودي، والقاضي حسين، وأبو محمد الجويني، وأبو علي الحسين بن شعيب السنجي، وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد المراوزة.

---

(١) ترجمته في: «الأنساب» (١٠/ ٢١٢)، «طبقات العبادي» (١٠٥)، «وفيات الأعيان» (٣/ ٤٦)، «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٠٥)، «دول الإسلام» (١/ ٢٤٨)، «العبر» (٣/ ١٢٤)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ٥٣)، «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن كثير (١/ ٣٧١)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ١٤٧)، «طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٥)، «البداية والنهاية» (١٢/ ٢١)، «النجوم الزاهرة» (٤/ ٢٦٦)، «شذرات الذهب» (٥/ ٨٧)، «هدية العارفين» (١/ ٤٥٠).

وتفقه هو على أبي زيد الفاشاني المروزي وأبي عبد الله الخضري، وسمع منه ومن الخليل بن أحمد القاضي السجزي وسمع ببخارى وهراة، ومرو، وبيْكَنْد.

ولم يكن في زمان أبي بكر القَفَّال أفقه منه، وقيل: ولا يكون بعده مثله، وقيل: كنا نقول: إنه ملك في صورة إنسان، حدَّث وأملى، وكان رأسًا في الفقه قدوة في الزهد.

قال أبو بكر السمعاني: كان وحيد زمانه فقهًا وحفظًا وورعًا وزهدًا، وله في المذاهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره، وطريقته المهذبة في مذهب الشافعي التي حملها عنه أصحابه أمتن طريقة وأكثرها تحقيقًا، رحل إليه الفقهاء لما ذاع صيته واشتهر حذقه في المذهب وتخرَّج به أئمة.

فصار القفال المروزي معتمد المذهب وحامل لوائه على طريقة الخراسانيين، وصار أبو حامد الإسفراييني معتمد المذهب وحامل لوائه على طريقة العراقيين.

كان شديد الورع والتزهد، لم يكن يأخذ شيئًا من ديوان الأوقاف وحكي عنه أنه كان في كثير من الأوقات يقع عليه البكاء حالة الدرس، ثم يرفع رأسه ويقول: ما أغْفَلَنَا عما يُرادُ بنا.

وكان القَفَّال بارعًا غاية البراعة في تفريع الفروع على الأصول الفقهية، وكان ذلك واضحًا كثيرًا في كتابه هذا «الفتاوى» وكان عالمًا بالقديم والجديد من مذهب الشافعي، خبيرًا بالوجوه والأقوال، بعيدًا عن التعصب المذهبي الذي كان سائدًا في هذا العصر خاصة بين الشافعية والحنفية، واشتهرت فتاويه بخصوص إجازة صلاة الشافعي خلف الحنفي وصلاة الحنفي خلف الشافعي، والتي اشتهر عن بعض فقهاء الشافعية والحنفية الإفتاء ببطلان الاقتداء آنئذ.

قال عنه ابن السبكي: كان القفال المروزي هذا من أعظم محاسن خراسان إمامًا كبيرًا، وبحرًا عميقًا، غوَّاصًا على المعاني الدقيقة، نقي القريحة، ثاقب الفهم، عظيم المَحَل، كبير الشأن، دقيق النظر، عديم النظير، فارسًا لا يشق غباره، ولا تُلحق آثاره، بطلاً لا يُصطلى له بنار، أسدًا ما بين يديه لواقف إلا الفرار.

كان القفال مصابًا بإحدى عينيه، ومن تصانيفه: «شرح التلخيص» لابن القاص (مجلدان)، و«شرح الفروع» لابن الحداد (مجلدان)، و«الفتاوى» (مجلد)، و «شرح كتاب عيون المسائل» لأبي بكر الفارسي.

توفي أبو بكر القَفَّال المروزي في جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وأربع مائة (٤١٧هـ)، وله من العمر تسعون سنة، وسماعاته نازلة؛ لأنه سمع في الكهولة، وقبره بمرو يُزار.

obeikandl.com

obeikandl.com

هذا الكتابُ

وكتاب «**فتاوى الإمام القَفَّال المروزي**» كتاب جمعه بعض أصحاب الشافعية الذين وقفوا على جمع لا بأس به من أهم الفتاوى المشتهرة عن الإمام القَفَّال لغزارة فوائدها، ونفاسة مسائلها فيقول هذا الجامع:

«**فإنني لما وقفت على جمع من فتاوى الإمام أبي بكر عبد الله بن أحمد القَفَّال شيخ أصحابنا المراوزة - رضي الله عنه - فوجدتها غزيرة الفوائد، غير أنها عزيزة التناول؛ لكونها منثورة غير مبوَّبة على أبواب الفقه**».

وقال في منهج جمعه لفتاوى الكتاب:

«**فاستخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في أن أرتبها على أبواب الفقه ليسهل تناول ما أُرِيدَ منها، على أني لا أكثر مراعاة الأبواب ولا ترصيف المسائل، بل أذكر مسائل أبواب الطهارة في كتاب، ومسائل الصلاة في كتاب..**».

ولم يرتب مسائل كل باب ترتيب أبواب الفقه المعروفة بل كان يذكرها جمعًا، كُلَّها في باب واحدٍ دون ترتيب.

والذي نطمئن إليه أن فتاوى هذا الكتاب جمعها أحد تلاميذ القفال بعد موته؛ لما يرد كثيرًا من قوله: قلت له، فقال الشيخ، فقلنا له.

ومما يجدر الإشارة إليه أن ما وصلنا من فتاوى في هذا الكتاب ليس كل ما جمع من فتاوى القفال، وإلا فالمنقول عنه في كتب الفروع عدد لا حصر له، لذا فقد حاولنا أن نجمع في آخر الكتاب أكبر قدر مما وقفنا عليه من هذه الفتاوى في كتب الفروع المعتمدة إتمامًا لفائدة الكتاب وبخاصة في الأبواب الفقهية التي لم يرد لها ذكر في هذا الكتاب.

وقد جاءت هذه الفتاوى نادرة في موضوعها جامعة لما شرد من فتاوى شيخ الشافعية بمرو آنئذ - وهو الشيخ القَفَّال المروزي - وهي تحتوي على مسائل في:

- باب الطهارة.
- باب الصلاة - وقد جمع أكبر عدد من فتاوى الكتاب -.
- باب الجنائز.
- باب الزكاة.
- باب الصيام.
- باب الحج.
- باب الأضاحي والصيد والذبائح والأطعمة.
- باب النذر.
- باب البيوع - وقد تلى باب الصلاة في الكثرة -.
- باب السلم والقرض.

obeikandi.com

نسبة الكتاب

فتاوى القفال صحيح النسبة إلى مؤلفه أبي بكر القفال لا ريب في ذلك إن شاء الله، فمسائله مبثوثة منتشرة في كتب الشافعية على اختلافهما، سواء كتب الفروع وكتب القواعد.

ومن كتب الفروع التي زخرت بمسائل نقلت عن فتاوى القفال:

١- روضة الطالبين للإمام النووي ت (٦٧٦هـ).

٢- المجموع شرح المهذب للنووي أيضًا.

٣- فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ت (٦٢٣هـ).

٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب - لزكريا الأنصاري ت (٩٢٦هـ).

٥- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ت (٩٧٧هـ).

٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ت (١٠٠٤هـ).

٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصني ت(٨٢٩هـ).

٨- حواشي الشرواني والعبادي على شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي.

٩- حواشي قليوبي وعميرة على منهاج النووي.

١٠-حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب لزكريا الأنصاري.

١١-حاشية إعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطي على حل ألفاظ فتح المعين.

١٢-تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ت (٩٧٤هـ).

١٣-الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي.

obeikandl.com

وغيرها من كتب الفروع الشافعية وحواشيها ومدار اعتماد هذه الكتب في النقل من فتاوى القفال على «الروضة» والشرح الكبير» للشيخين الرافعي والنووي رحمهما الله.

ومن كتب القواعد على مذهب الإمام الشافعي التي نقلت عن فتاوى القفال:

١- الأشباه والنظائر: لصدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل المتوفى سنة (٧١٦هـ).

٢- المجموع المذهب في قواعد المذهب: للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى سنة (٧٦١هـ).

٣- الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ).

٤- المنثور في القواعد، وخبايا الزوايا: كلاهما للعلامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ).

٥- قواعد ابن الملقن: للعلامة سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤هـ).

٦- الأشباه والنظائر: للعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ).

وغيرها من كتب القواعد الفقهية المستخلصة من فروع مذهب الإمام الشافعي - ﷺ - وأرضاه، علمًا بأن مدار نقل هذه المصادر كلها عن القفال على «الشرح الكبير» للرافعي، و«الروضة» للنووي وكلاهما يرجع إلى إمام الحرمين الذي ينقل عمن تلمذوا للقفال؛ كوالده الشيخ أبي محمد الجويني،

والقاضي حسين، والصيدلاني، والفوراني، وأبي علي السنجي، وأبي خلف الطبري، وإلى أبي حامد الغزالي. وإلى شرح التلخيص للقفال.

وقد نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح»[١] فتوى القَفَّال في حكم رفع اليدين في تكبيرة التحريم التي نقل فيها الوجوب عن أحمد بن سيار قال فيها: «ونقل القَفَّال عن أحمد بن سيار أنه أوجبه، وإذا لم يرفع لم تصح صلاته، وهو مردود بإجماع مَنْ قبله، وفي نقل الإجماع نظرٌ، فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه، ونقله القَفَّال في «فتاويه» عن أحمد بن سيار الذي مضى، ونقله القرطبي في أوائل تفسيره عن بعض المالكية، وهو مقتضى قول ابن خزيمة: إنه ركن»، وهذه الفتوى للقَفَّال بعينها في هذا الكتاب - بحمد الله ومنته[٢] - كما نقل الشوكاني نفس الفتوى عن «فتاوى القَفَّال» في كتابه «نيل الأوطار»[٣].

وذكره ابن قاضي شهبة في «طبقات الفقهاء الشافعية»[٤] فقال: «ومن تصانيفه: «شرح التلخيص» وهو مجلدان، و «شرح الفروع» في مجلدة، وكتاب «الفتاوى» في مجلدة ضخمة كثيرة الفوائد».

ونقل عنه ابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى»[٥] بعض مسائله وفتاويه.

وذكره حاجي خليفة في كتابه «كشف الظنون»[٦] أيضًا، فالكتاب صحيح النسبة للإمام أبي بكر القَفَّال والحمد لله.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٦٩).

(٢) انظر كتابنا هذا ص: (١٠٤).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٥٣٤).

(٤) «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٦).

(٥) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٥/ ٥٧-٦٢).

(٦) «كشف الظنون عن أسامي الكتب والظنون» (٢/ ١٢٢٨).

obeikandl.com

عمل التحقيق في النسخة الخطية

- قمت بنسخ الكتاب، وترتيب مسائله، وتنظيم فقراته، ملتزمًا بعلامات الترقيم، وقواعد الإملاء المشهورة.
- قمت بقراءة الكتاب أكثر من مرة، وضبط نصه، وتوثيقه بما يغلب على الظن أنه النصُّ المكتوب.
- قمت بشرح غريب الألفاظ، ونوادر المصطلحات اللغوية والفقهية التي لا تكاد تعرف إلا بين اللغويين والفقهاء.
- قمت بتوثيق بعض مسائل الفقه من كتب المذاهب وشروح الفقه والحديث دون إطناب أو تطويل.
- خرجت الآيات والأحاديث الواردة، وترجمت للأعلام ترجمة موجزة من كتب التراجم والسير.
- صنعت للكتاب مقدمة تعرف الكتاب للقارئ وتبين عمل التحقيق فيه، وختمته بفهرس يوضح مسائله وأبوابه، وفهرست آياته وأحاديثه وأعلامه وغريب ألفاظه.

النسخة الخطية:

لم يتسن لي العثور إلا على نسخة واحدة للكتاب، وهي المحفوظة بخزانة دار الكتب المصرية العتيقة برقم (١١٤١) - فقه شافعي) ورقم الفيلم التصويري فيها (٤٣٣٠٤).

وله نسخة مصورة عن هذه النسخة محفوظة بمعهد المخطوطات العربية برقم (٢٣٣- فقه شافعي).

obeikandl.com

والمخطوطة تقع في مجلدة واحدة متوسطة كما أشار الذين نسبوا الكتاب إلى القفال.

وتقع المخطوطة في (٥٩ ورقة) مقاس (٢٥×١٩) - ومسطراتها بين (٢٢ إلى ٢٣) مسطرًا.

وخط النسخة واضح جيد مشكولٌ غالبه، إلا أن بعضًا من صفحاتها ظهرت فيها آثار رطوبة، عانيت كثيرًا في قراءتها حتى اتضح معظمها بحمد الله، وما لم يتضح أو طمست معالمه الرطوبة تمامًا بيضت مكانه وأشرت في الهامش إلى ذلك.

ولله الحمد والمنة في كل مطلوب، ولا حول ولا قوة إلا به في كل مرغوب، وما كان من فضل وتوثيق فمن الله أتى وإليه يرد، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان.

وعلى الله قصد السبيل

مصطفى محمود الأزهري

obeikandl.com

صور النسخة الخطية

obeikandl.com

صورة لوحة الغلاف

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ۞
الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين كلما ذكره
الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون وعلى جميع الأنبياء والمرسلين
وآل كل منا رحمة صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين آمين
فإني قد تنفست على جمع من زواري أيام أي كرمهم الله بل أحد الأكمال شيخ
أصحابنا الراوزة رضي الله عنه نوعا غريبة الفوائد غزيرة الصنائع
غريزة الشاكل لكونها منثورة غير مبوبة على أبواب الفقه ۞
فاستخرت الله الكريم الرؤف الرحيم في ترتيبها على أبواب الفقه
ليتسهل تناول ما أريد منها على الناظر مراعاة الأبواب ولا
ترصيف المسائل على ما ذكر مسائل أبواب الطهارة في كتاب ومسائل
الصلاة في كتاب وهلم أسأل الله أن يجعل ذلك خالصا لوجهه
وينفع به في الدنيا والآخرة إنه قريب مجيب ۞

كتاب الطهارة إلى الصلاة

مسألة لو ان بحيفة كانت تجري الماء على جرى الماء الا انها كانت
على طرف من النهر فجاء رجل واحد من قبالة تلك الحيفة من الطرف الآخر
الماء فانه ينظر ان اخذ من موضع بينه وبين الحيفة اقل من قلتين فعلى
قوله القديم يكون طاهرا وعلى قوله الجديد يكون نجسا كما لو في الحيفة
اذا وقعت في الماء وكان الماء قلتين كان فيه قولان كذا ما كان بين
هذا قبالة الحيفة في الطرف الآخر حكمه مع الحيفة حكم الماء الراكد
لان هذا جارية متصل به فهو كالراكد في ذلك ۞ مسألة
سئل الشيخ عن جرة البعير فقال نجس لانه يخرج من بعدته فقيل
له لو خرج من تحاليه قال نجس وعلى هذا يقول لو ان رجلا ابتلع

من جاء ضرب يده على الراب بنية التيمم ثم صبر ساعة طويلة ثم مسح بها
وجهه هل يجوز لم أر فيه يحتمل ان يبنى هذه المسئلة على تفريق
الوضوء لان القصد هاهنا شرط في باب التيمم فاذا امزق بين القصد
وبين التيمم كان كالقصد بين الوجه واليدين فان جوزنا التفريق
جاز وان لم نجوز فلا وان جوزنا ذلك هل يحتاج الى تجديد النية عند
مسح الوجه ام لا يحتاج على وجهين كما ذكرنا في تفريق الوضوء ۞
اذا اكل خلا من اللوز الكلي وامكنه متابعة المشي عليها ولا نسف
جاز المسح عليها اما اذا قطع بعض رجله فاتخذ خفا من خشب وكان
يمشي عليه فان كان يمكنه المشي من غير عصى يأخذ بيده وأمكنه متابعة
المشي عليه جاز المسح وان كان لا يمكنه المشي الا مع العصى نظر فان كان
ذلك لعذر في الرجل بان كان عضوه بوجه اذا قوي عتماده على الرجل
فاخذ العصى ليكون عتماده على العصى ولو لم يكن وجع العضو لكان يمكن
متابعة المشي على ذلك الخف جاز المسح عليه كما لو كان رجله جريحا
ولا يمكن ان يمشي مع الخف راكبا فلو كان على الدابة لا يسقط الخف
حتى ان يمسح عليه لان المعنى في رجله لا في الخف وان كان انما يحتاج
الى العصا لان قدم الخف لا يمكن متابعة المشي عليه ولا بد له من
عصى تعينه عليها ليمكنه ان يمشي فهذا لا يجوز المسح عليه لان
المعنى هاهنا في الخف لا في الرجل والممكنة تدور على هذا اذا كان
المانع من متابعة المشي عليه معنى في الخف لم يجز المسح عليه وان
كان المعنى في الرجل جاز ۞ مسألة سمعت بعض الأطباء يقول
فوق مدخل الذكر نقبة صغيرة غائرة على قضيب الرجل يخرج منها
بولها ودون تلك النقبة حاجز دونه مدخل الذكر والشعرات
اذا انتصلت فانه يستبين تلك النقبة وعلى هذا لا يدخل البول

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وآله وصحبه الطاهرين صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين وبعد فإني وقفت على جمع من فتاوى الإمام أي بكر محمد الله بن أحمد اللكال نفيح أصحابنا الراوزة رضي الله عنه نوجه فيها غزيرة الفوائد غزيرة الصواب غزيرة التأويل لكونها منثورة غير مبوبة على أبواب الفقه ۞ فاستخرت الله الكريم الرؤف الرحيم في أن أرتبها على أبواب الفقه ليسهل تناول ما أريد منها على الأكرم مراعاة الأبواب وكراهة ترصيف المسائل بل أذكر مسائل أبواب الطهارة في كتاب ومسائل الصلاة في كتاب وهلم وأسأل الله أن يجعل لي خالصا لوجهه وينفع به في الدنيا والآخرة إنه قريب مجيب ۞

كتاب الطهارة الى الصلاة

مسألة لو أن جيفة كانت تجري في الماء على جري الماء إلا أنها كانت على طرف من النهر فجاء رجل وأخذ من تلك الجيفة من الطرف الآخر الماء فإنه ينظر إن أخذ من موضع بينه وبين الجيفة أذرع كثيرة فعلى قوله القديم يكون طاهرا وعلى قوله الجديد يكون نجسا تأمل في الجيفة إذا وقعت في الماء وكان الماء يجري كان فيه قولان كذا ما كان بين هذا وبين الجيفة في الطرف الآخر حكمه مع الجيفة حكم الماء الراكد لأن هذا جار يعد متصلا به فهو كالراكد في ذلك ۞ مسألة سئل الشيخ عن جرة البعير فقال يجس لأنه يخرج من بعيد فقيل له كونه خرج من تحته قال يجس وعلى هذا يقول لو أن رجلا ابتلع من خل صرف يده على الزاب بنية التيمم ثم صبر ساعة طويلة ثم مسح بها وجهه هل يجوز لا يجوز يحتمل أن يبنى من المسئلة على تفريق الوضوء لأن القصد هاهنا شرط في باب التيمم فإذا مر زمن بين القصد وبين التيمم كان كالقصد بين الوجه واليد يزيد فإن جوزنا التفريق جاز وإن لم نجوز فلا وإن جوزنا ذلك هل يحتاج إلى تجديد النية عند مسح الوجه لم أجد على وجه من هذا ذكرنا في تفريق الوضوء ۞ إذا كان الخف خفا من اللبد الكبير وأمكنه متابعة المشي عليها ولا نسف كجوارب المسح عليها أما إذا قطع بعض رجله فاتخذ خفا من خشب وكان يمشي عليه فإن كان يمكنه المشي من غير عصى يأخذ بيده وأمكنه متابعة المشي عليه جاز المسح وإن كان لا يمكنه المشي إلا مع العصى نظر فإن كان ذلك لعذر في الرجل بأن كان عضوه يوجعه إذا قوي اعتماده على الرجل فأخذ العصى ليكون اعتماده على العصى ولو لم يكن وجع العضو لكان يمكنه متابعة المشي على ذلك الخف جاز المسح عليه كما لو كان رجله جريحا ولا يمكن أن يمشي مع الخف راكبا فلو كان على الدابة لا يجوز للخف حتى إن مسح عليه لأن العصى في رجله لا في الخف وإن كان إنما يحتاج إلى العصا لأن قدم الخف لا يمكن متابعة المشي عليه ولا بد له من عصى تعتمد عليها لبدنه إن يمشي فيها هذا لا يجوز المسح عليه لأن العذر هاهنا في الخف لا في الرجل والنكتة تدور على هذا إذا كان المانع من متابعة المشي عليه بحتى الخف لم يجز المسح عليه وإن كان لنفي في الرجل جاز ۞ مسألة سمعت بعض الأطباء يقول فوق مدخل الذكر نقبة صغيرة كما يبرز على قضيب الرجل يخرج منها بولها ودون تلك النقبة حاجز دونه مدخل الذكر والشعرات إذا انصلت فإنه يستحب تلك النقبة وهي إذا بالت لا يدخل البول

صورة الورقة الأخيرة

obeikandl.com

النصُّ المحقَّق

فَتَاوَى الإِمَامِ القَفَّال المَرْوَزِيّ

لأبي بكرٍ عبدِ الله بنِ أحمدَ القَفَّال المَرْوَزِيّ الشَّافَعِيّ

ت (٤١٧هـ)

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

﴿ ...وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾

الحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين كُلَّما ذكره الذاكرون، وكُلَّما غفل عن ذكره الغافلون، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وآل كُلٍّ، وسائر الصالحين، صلاةً وسلامًا دائمين إلى يوم الدين، وبعد:

فإنني لما وقَفْتُ على جَمْع من فتاوى الإمام أبي بكر عبد الله بن أحمد القَفَّال شيخ أصحابنا المراوزةِ - ﷺ - فوجدتها غزيرة الفوائد، غيرَ أنها عزيزة التناول؛ لكونها منثورة غير مُبَوَّبة على أبواب الفقه، فاستخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في أن أُرتبها على أبواب الفقه؛ ليسهل تَنَاوُلُ ما أُريدَ منها، على أني لا ألتزم مراعاة الأبواب، ولا ترصيف(٢) المسائل، بل أذكر مسائل أبواب الطهارة في كتاب، ومسائل الصلاة في كتاب، وهكذا... والله أسأل أن يجعل ذلك خالصًا لوجهه، وينفع به في الدنيا والآخرة، إنه قريب مجيب.

***

(١) هذه مقدمة جامع الفتاوى.

(٢) الترصيف: التنسيق والترتيب.